تطور قواعد علم المقاصد بعد الإمام الشاطبي

ـ دراسة تحليلية ـ

أ.عتيق موسى

جامعة المسيلة

أنهى الإمام الشاطبي مرحلة التقعيد والتنظير لعلم المقاصد بنهاية القرن الثامن الهجري، ليخلو الزمان من البحث في المقاصد ويتوقف تطور علم المقاصد فترة ستة قرون، إلى أن يظهر الإمام المجدد محمد الطاهر بن عاشور فاتحا عهدا جديدا في تطور علم المقاصد بدعوته إلى تأسيس علم المقاصد وفصله عن علم الأصول. و لم يعرف تطورا في مكوناته الأساسية من الجوانب النظرية أو التطبيقية، فبقي علم المقاصد دهرا طويلا من الزمن لم يتجرأ عليه العلماء بالتجديد لا في الجزئيات و لا في الكليات، حتى بعث الله إمام المقاصد في العصر الحديث الشيخ الطاهر بن عاشور ليفتح باب الاجتهاد في دراسة علم المقاصد من جديد فانطلقت البحوث العلمية والأكاديمية في الجامعات المتخصصة، فتناوله الباحثون بالبحث و الدراسة وفق المناهج العلمية الحديثة، وقد ساهم الكثير في وضع أسسه و قواعده و تطبيقاته، لينتقل من مباحث متفرقة في أصول الفقه إلى علم متكامل مستقل، ومن أهم الدراسات التي ساهمت في تطوير علم المقاصد نذكر ما يلي:

1– قواعد المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور:

الإمام الطاهر بن عاشور من العلماء المعاصرين الذين صنفوا في علم المقاصد كتابا خاصا بهذا العلم الجديد وسمه ب: مقاصد الشريعة الإسلامية وهو عبارة عن دروس ومحاضرات أملاها،على طلابه بجامع الزيتونة، والذي قسمه إلى مقدمة وثلاثة أقسام:

مقدمة: ذكر فيها الدوافع والأسباب التي دعته إلى تأليف هذا الكتاب، وهي: رفع الاختلاف بين الفقهاء أو التقليل منه، ونبذ التعصب المذهبي، وتوفير منهج وقواعد يرجع إليها علماء الشريعة لرفع الخلاف بينهم، ووضع طرق جديدة للاجتهاد تضمن خلود الشريعة لسد الفراغ الموجود في أصول الفقه والمتعلق بمقاصد الشريعة،ثم التأسيس لعلم المقاصد وهو علم جديد منفصل ومستقل عن علم الأصول[1].

القسم الأول: بحث فيه خمسة مسائل وهي:

المسألة الأولى[2]: إثبات أن للشريعة مقاصد، واستدل على ذلك باستقراء القرآن والسنة الصحيحة، وذكر بعض الآيات من القرآن التي تصلح للاستدلال على ذلك، بخلاف الآيات التي استدل بها الشاطبي والتي لا يصلح منها إلا آية الوضوء التي قال الله فيها ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم مِّن حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾[4].

ثم حدد معنى جديد لمصطلح العاجل والآجل في قوله: " فالشرائع كلها جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها، وليس المراد بالآجل أمور الآخرة، لن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا، وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية ما قد يبدوفيه حرج وإضرار للمكلفين وتفويت مصالح عليهم، مثل تحريم شرب الخمر وتحريم بيعها، ولكن المتدبر إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور"[5].

وهذا مفهوم جديد لمصطلح – الآجل – جاء به الشيخ الطاهر بن عاشور أوسع من اقتصاره على معنى مصالح الآخرة الشائع عند من سبق من الأصوليين، فهو معنى جديد يراد به المصالح التي يجهلها المكلف في حاضره، وهي غائبة عنه في حينه وقد يطلع عليها في المستقبل في الحياة الدنيا، وهذا نظر ثاقب ودقيق من العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور في فهم المقاصد.

المسألة الثانية[6]: احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، وأن إدراك مقاصد الشريعة من شروط الاجتهاد التي يجب أن تتوفر في الفقيه في جميع مراحل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية. **المسألة الثالثة** [7]: طرق إثبات المقاصد الشرعية، وكيفية الاستدلال على تعيين مقصد من مقاصد الشرع بدليل قاطعي أودليل ظني قريب من القطعي، بعيدا على كل تعصب مذهبي أوشخصي، ثم حدد ثلاثة طرق هي:

الطريق الأول: استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو أعظمها، وهو نوعان: النوع الأول: استقراء الأحكام الجزئية المعروفة العلل، وتتبع عللها التي ثبتت بمسالك العلة والتي تتفق عللا مقصد أو حكمة واحدة نجزم بأنها مقصد شرعي صحيح. النوع الثاني: استقراء الأدلة الجزئية لأحكام اشتركت في علة واحدة نجزم يقينا أنها مقصد شرعي.

ثم ضرب لذلك أمثلة من البيوع والنكاح ليضع القواعد التالية: قاعدة: إبطال الغرر في المعاوضات من مقاصد الشريعة، وقاعدة: منع جميع الأسباب التي تأتي على الأخوة بالبطلان، وقاعدة: رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد شرعي، وقاعدة:حصول الحرية مقصد شرعي.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي لا تحتمل غير المعنى الظاهر في استعمال اللغة العربية، ثم ذكر لذلك بعض الآيات الدالة على مقاصد محددة مثل قوله تعالى: ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾[8]، فالقرآن قطعي الثبوت، فإذا انضم إليه قطعي الدلالة لم يصح الاختلاف في مقاصده.

الطريق الثالث: السنة العملية المتواترة تواتر معنوي ثابت من مشاهدة عدد كبير من الصحابة يتفقون على معنى مقصود يصح أن يكون من مقاصد الشريعة، أو تواتر معنوي يحصل لصحابي واحد من تكرار مشاهدته لأعمال الرسول –صلى الله عليه وسلم– يفهم من مجموعها مقصدا شرعيا.

المسألة الرابعة [9]: طريقة السلف في الرجوع إلى مقاصد الشريعة، وبين فيه أن أقوال وأعمال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والمجتهدين تدل على اعتبار المقاصد والعمل بها، والمصيب فيهم هومن رام وطلب مقاصد الشريعة أكثر من غيره، ولم يذكره من طرق إثبات المقاصد السابقة لأنه ليس في قول السلف حجة تعتبر، وجاء بها هنا لإثبات وجود المقاصد في الشريعة الإسلامية، وكطريق يستأنس به في إثبات المقاصد إذا ثبت بطرق أخرى.

المسألة الخامسة [10]: أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية، وبحث في هذه المسألة ضرورة معرفة مقام التشريع وسياق الكلام ومقام الخطاب والاستعانة بالقرائن التي تحف بالأقوال والأفعال لتحديد مقصد الشارع الحقيقي، ثم أبطل مذهب من يعتمد على الظاهر من ألفاظ النصوص فقط دون النظر في السياق والقرائن التي تحف بالخطاب، وبطلان من يقول: " إذا صح الحديث عن رسول الله فهو مذهبي"[11].

المسألة السادسة [12]: انتصاب الشارع للتشريع والتمييز بين مقامات تصرفات الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الأقوال والأفعال، وهو مقام التشريع الذي ذكره في المسألة السابقة وشرحه بالتفصيل هنا، فذكر للنبي –صلى الله عليه وسلم– اثني عشرة حالة من التصرفات التي يصدر عنها منه قول أوفعل، والتي لها أثر كبير في تشريع الأحكام، وتساعد المجتهد على معرفة مقاصد الشارع والحكمة التي يريدها من وراء التشريع، فالغالب على تصرفات الرسول –صلى الله عليه وسلم– التبليغ والفتوى، أوالقضاء، أوالإمامة. فيجب على من رام البحث عن المقاصد الشرعية أن تكون له القدرة الكافية على تصنيف تصرفات الرسول –صلى الله عليه وسلم– ليستطيع تحديد المقاصد الحقيقية منها.

المسألة السابعة [13]: مقاصد الشريعة مرتبتان: قطعية وظنية، بالنظر إلى المجتهد فحدد في هذه المسألة شروط المجتهد في علم المقاصد وهي: أولا: التأمل الطويل والتثبت وعدم التسرع أوالتساهل في إثبات مقصد معين. ثانيا: استقراء تصرفات الشريعة في كل ماله علاقة بالموضوع الذي يبحث له عن مقصد شرعي، وبمقدار ما يتوفر للمجتهد من الأدلة يحصل له إما العلم القطعي بالمقصد الشرعي، أوالظني القريب من القطعي أوالظني، وهوعلم كافي في إثبات المقاصد، أما الظن الضعيف فلا يكفي ويجب عليه التوقف وترك الأمر للمجتهدين من بعده.

ثم تعرض لمسألة: القواعد الأصولية قطعية، وضرورة استخلاص قواعد أصولية قطعية أو قريبة من القطعية قليلة كانت أو كثيرة يتفق عليها ترفع الاختلاف بين الفقهاء والمجتهدين، تؤلف هذه القواعد ما يسمى علم المقاصد[14]، فالمقاصد القطعية تستنبط من تكرار أدلة القرآن والسنة تكرارا ينفي احتمال قصد المجاز أو المبالغة، أما المقاصد الظنية القريبة من القطعي فهي المستنبطة من أدلة جزئية مبثوثة في وقائع جزئية وقواعد كلية تفيد معنى عام[15]، أما المقاصد الظنية فهي المستنبطة من استقراء ناقص لأدلة الشريعة وتصرفاتها ففهم منه أن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها.

المسألة الثامنة[16]: تعليل الأحكام، وقسمها إلى قسمين بالنظر إلى علم المجتهد: معلل وتعبدي، وأن الظاهرية الذين ينكرون التعليل سيأخذهم ذلك إلى تعطيل الشريعة وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان. وقد بين الطاهر ابن عاشور في هذه المسألة أن الأحكام التعبدية لا وجود لها في فقه المعاملات المالية والجنائية وما قيل فيها بالتعبد إنما هو أحكام قد خفيت عللها عند المجتهد وليس لعدم وجودها أصلا وعدم المعرفة لا تنفي الوجود، لأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد هي حكم ومصالح ومنافع ظهرت عللها لنا أو خفيت، ثم قال ابن عاشور: " واعلم أن أبا إسحاق الشاطبي ذكر في المسألتين: الثامنة عشر والتاسعة عشر من النوع الرابع من كتاب المقاصد كلاما طويلا في التعبد والتعليل.."·

القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة' وبحث فيه المساءل التالية:

المسألة الأولى[17]: وتناول فيه تعريف المقاصد العامة، وقسمها إلى نوعين: معاني حقيقية، ومعاني عرفية، ومعاني وهمية، وألحق بالنوع الأول المعاني الاعتبارية القريبة من الحقيقية، وقسم النوع الثاني إلى عرفية عامة وعرفية خاصة، وقد اشترط في هذه المعاني حتى تكون مقاصد شرعية الشروط التالية: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد، وشرح كل شرط من هذه الشروط على حدا مع ذكر تطبيقاتها وأمثلتها من الفروع الفقهية، ثم ذكر النوع الثالث من المقاصد العامة وهي المقاصد المتوهمة التي لا حقيقة لها في الواقع الخارجي ولا اعتبار لها في الشرع، ثم شرحها بأمثلة، وقد قرر أن ما جاء في الشريعة منها يجب إثباتها في قسم التعبدي أوتأويلها أوالعمل به في الوعظ وعدم بناء أحكام فقهية عليه.

المسألة الثانية [18]: بناء المقاصد على وصف الشريعة بالفطرة، فعرًف الفطرة بأنها: " النظام الذي أوجد ه الله في كل مخلوق، ظاهرا وباطنا جسدا وعقلا"[19]، و" فالفطرة الصادقة هي مقدمات وآراء مشهورة محمودة، أوجب التصديق بها إما شهادة الكل وإما الأكثر وإما شهادة العلماء أوالأفاضل"[20]، "وهي الحالة التي خلق الله عليها عقل الإنسان سالما من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة"[21]، وقد جعل الطاهر ابن عاشور حفظ الفطرة النفسية والعقلية والبيولوجية الطبيعية من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والعظيمة.

المسألة الثالثة [22]: السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، فعرف السماحة بأنها: " السهولة المحمودة فيما يظن الناس فيه التشديد، والتي لا تفضي إلى ضرر أوفساد"[23]. فأرجعها إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط واليسر، واستدل على سماحة الشريعة ويسرها باستقراء القرآن والسنة.

المسألة الرابعة[24]: المقصد العام من التشريع، وهوحفظ نظام الأمة وصلاح شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية للناس بصلاح الفرد، وصلاح الفرد بصلاح قلبه وعقله وعمله بجلب مصالحها ودفع المفاسد عنها، وهوالذي عبر عنه الشاطبي بقوله: " ما به صلاح العالم أوفساده"[25].

المسألة الخامسة [26]: بيان المصلحة والمفسدة، فعرف المصلحة لغة بقوله: " اشتقت لها صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه...» أما اصطلاحا " نعرفها بأنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أوغالبا للجمهور أوللآحاد "، ثم عرف المفسدة لغة بقوله: " المفسدة فهي ما قابل المصلحة" أما اصطلاحا " هي: وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرً دائما أوغالبا، للجمهور أوللآحاد "، وقسم المصلحة إلى قسمين، مصلحة عامة: وهي ما فيه صلاح الأمة ومصلحة خاصة: وهي ما فيه نفع الآحاد، وقد قسم المصلح والمفسدة من خلال التعريف إلى قسمين أيضا: المصلحة والمفسدة الدائمة، والمؤقتة.

وفي هذه المسألة تعرض لوجود المصلحة والمفسدة الخالصة وذكر كلام العز بن عبد السلام والشاطبي، ليثبت وجود المفسدة والمصلحة الخالصة التي لا تشوبها شائبة، ليحدد الشروط التي ترجح بها المصلحة على المفسدة عند الاجتماع أوالتعارض، وهي شروط وإن لم يذكرها الإمامين كما فال الشيخ ابن عاشور ولكن موجودة في ثنايا بحثهم للمصلحة والمفسدة.ثم قرر قاعدة عظيمة: بأن تشريع جلب المصالح ليس فيه تحصيل مفسدة، والعكس صحيح بأن تشريع درء المفاسد ليس فيه إضاعة مصلح، فالتشريع كله جلب مصالح.

المسألة السادسة [27]: طلب الشريعة للمصالح، يقسم الشيخ ابن عاشور المصلحة باعتبار طلب الشريعة لتحصيلها على قسمين:

الأول: ما يكون فيه " المصالح " حظوظ للمكلف بالجبلة والغريزة ظاهرة أوخفية، مثل: تناول الطعام، وإتيان النساء، وهذا القسم لا يتجه إليه طلب الشارع بالتحصيل، ويكتفي برفع المفاسد عنه وإزالة موانع حصوله.

الثاني: ما ليس فيه حظوظ للمكلفين ظاهرة لهم، مثل: توسيع الطرقات والمصالح العمومية، وهذا القسم هوالذي جاءت الشريعة بطلبه والتأكيد عليه، وهذه المصالح تنقسم أيضا إلى قسمين: مصالح عينية، ومصالح كفائية. وتقسيمه للمصالح عامة وخاصة دفعه إلى معالجة موضوع تعارض المصلحتين، فأكد قاعدة: " متى تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى"، ثم شرحها بقاعدة العز بن عبد السلام: الطريق الشرعي تقديم أرجح المصلحتين، ودرأ أرجح المفسدتين، والتخيير إذا تساوى، وشروط الترجيح بينها عند ابن عاشور هي: أولها أهمية ما يترتب على المصلحة، وثانيها: تقديم إنقاذ الأنفس على إنقاذ الأموال، وثالثها: تقديم ما طلبه الشارع طلبا محثوث، ورابعها: تقديم الأصل على الفرع، وخامسها: مراعاة الفطرة.

المسألة السابعة [28]: أنواع المصالح المقصودة من التشريع وذكر فيه أنواع المقاصد بالتفصيل، فهي تنقسم باعتبار آثارها في قوام الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية فشرح كل واحد منها شرحا وافيا لم يأتي فيها بجديد يذكر، إلا المسائل التالية: استدلاله على حفظ الضروريات بقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك عل أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين

ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴾[29]. ويمكن أن نضيف إليها حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-الذي قال فيه: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[30].

اعتراضه على اعتبار حفظ النسب من الضروريات، لأن حفظ انتساب النسل إلى أصله وما شرعت له من أحكام الأنكحة والزنا وغيرها تعد من الحاجيات، وجعله حفظ العرض أيضا من الحاجيات، ثم بين الشبهة التي جعلت العلماء يعدونهما من الضروريات وهي ارتباط المقاصد بالحدود فليس كل ما وضع له حدً في الشرع يعتبر من الضروريات عند الشيخ ابن عاشور حيث قال: " ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حدً.." [31]، العمل بالمصالح المرسلة التي تستند على المقاصد الشرعية الكلية مقدمة على القياس القائم على علل ثابتة بدليل جزئية [32]، وسيعود إلى هذه القضية مرة ثانية، وفي آخر هذه المسألة أشار إلى موضوع الحيل وعلاقته بالمقاصد.

المسألة الثامنة [33]: عموم شريعة الإسلام وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقابلية أصولها وكلياتها للتطبيق على مختلف الأحوال، ومسايرة أحكامها لتلك الأحوال دون حرج أومشقة، أوإمكانية تغير أحوال الناس ودخولها تحت أحكام الشريعة دون حرج ولا مشقة أيضا.

المسالة التاسعة [34]: المساواة في الشريعة الإسلامية وهي الخاصية الثانية بعد خاصية العموم السابقة، فالتساوي في أصل التشريع بين المسلمين يكون فيما شهدت الفطرة بالتساوي فيه، إلا إذا وجد عارض يمنع التساوي في التشريعات، وقد ذكر منها الشيخ ابن عاشور: الجبلية، والشرعية، والاجتماعية، والسياسية.

المسألة العاشرة [35]: ليست الشريعة بنكاية، سماحة الشريعة ونفي الحرج والمشقة فيها

دليل على أنها لا تقصد في أحكامها معاقبة الإنسان نكاية فيه دون أن يكون لها في ذلك غاية ومقصد يخدم مصلحة المكلف، فلا يجوز العقاب بأكثر أوأقل مما ينفع ويصلح المكلفين.

المسألة الحادية عشر[36]: مقصد الشريعة من التشريع: تغيير وتقرير، تغيير الأحوال الفاسدة وإصلاحها، وتقرير الأحوال الصالح ببيان أحكامها وتعيين حدودها، بالقول جوابا عن سؤال أوتحريض وحث عنه، أوسبب دعا إلى بيان ذلك، أوبسكوت الشارع للدلالة على الإباحة وهوالأكثر في الشريعة، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: " إن الله حدً حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها"[37].

المسألة الثانية عشرة[38]: نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال، وأن الأحكام الشرعية مرتبطة بالمعاني الشرعية للأسماء والأشكال ولا يمكن صرفها إلى غيرها إذا اختلفت حقائقها الشرعية ولواشتركت في الأسماء أوالأشكال، " ولذلك فإن الأسماء الشرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة

شرعا في مسمياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمى لم يكن لوجود الاسم اعتبار"[39]. وهذه قضية لم يأتي فيها بأمر جديد.

المسألة الثالثة عشرة [40]: أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد، وأن الأحكام منوطة بأوصاف فإن كانت تلك الأوصاف فرعية وجزئية قريبة سميناها علل مثل الإسكار، وإن كانت أوصافا كليات سميناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت الأوصاف كليات عالية سميناها مقاصد عالية وهي نوعان مصلحة ومفسدة، وقد عاب الشيخ ابن عاشور على الفقهاء اهتمامهم وعملهم بالنوع الأول من أنواع القياس وإهمالهم للنوعين الباقيين.

المسألة الرابعة عشرة [41]: التحيل على إظهار العمل في صورة مشروعة، مع سلبه الحكمة المقصودة شرعا، وتناول فيها أحكام الحيل وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، وقد أورد كلام الإمام الشاطبي بحذافيره دون إضافة تذكر.

المسالة الخامسة عشرة [42]: سد الذرائع، عرفها بقوله: هي إبطال الأعمال المباحة التي تؤدي إلى فساد معتبر، وذكر الفرق بينها وبين الحيل، وتقسيم شهاب الدين القرافي لذرائع، ثم بين علاقة الذرائع بقواعد تعارض المقاصد وبعض القواعد الأصولية، فكما تسد ذرائع الفساد فإن الشريعة أيضا تفتح ذرائع المصالح من باب القاعة الأصولية: ما لا يتم الواجب إلا به فهوواجب، وعلاقة هذه المسائل بقاعدة: الأخذ بالاحتياط، وفي بحث هذه المسألة لم يأتي الشيخ ابن عاشور بأمر جديد

المسألة السادسة عشرة [43]: نوط التشريع بالضبط والتحديد، فجميع أحكامها جاءت وفق ضوابط وحدود، ولا يستثنى من ذلك إلا أحكام قليلة، ثم استقرأ ابن عاشور طرق الانضباط والتحديد في الشريعة فوجدها كما يلي: الوسيلة الأولى: الانضباط بتميز الماهيات والمعاني تميزا لا يقبل الاشتباه، الوسيلة الثانية: مجرد تحقق الاسم تترتب عليه الآثار الشرعية، الوسيلة الثالثة: تحديد المقادير بالكمية والعدد، الوسيلة الرابعة: تحديد التقيت والمواقيت، الوسيلة الخامسة: تعين صفات وماهيات مكونات العقود، الوسيلة السادسة: التحديد والإحاطة فيما يلزمه حدود ومساحة.

المسألة السابعة عشرة[44]: نفوذ التشريع واحترامه بالشدّة تارة والرحمة أخرى، وتطبيقها بجميع الوسائل بالترهيب والترغيب والموعظة واستخدام الولاة والقضاة لتنفيذ الأحكام، وهذا هوالمسلك الأول: مسلك الحزم والصرامة، أما المسلك الثاني: فهومسلك التيسير والرحمة والتسهيل، وللتيسير في الشريعة ثلاثة مظاهر، أحدها: أحكام الشريعة مبنية على رفع الحرج والتيسير في الغالب. الثاني: أنها تعمد إلى تغيير الأحكام من الصعوبة إلى السهولة عند الضرورة، فالقاعدة تقول: المشقة تجلب التيسر. الثالث: لم تترك للمكلفين عذرا للتقصير في تطبيقها فشرعة الرخص.

المسالة الثامنة عشرة[45]: الرخصة، فبعد أن عرفها، قسمها إلى خاصة وعامة وعامة مؤقتة، لأن المشقة والضرورة تكون خاصة وتكون عامة، واختصاصها الأفراد بالرخصة خطأ شائع عند الفقهاء بسبب الأمثلة الفقهية التي يذكروها للرخصة، ثم ذكر أمثلة الرخصة العامة التي تدخل في قسم الحاجي، مثل السَّلم والمغارسة والمساقاة المستثنات من المنع، فأصبحت من المباحات بالطراد. أما أمثلة الرخصة المؤقتة فذكر منها: الكراء المؤبد، واستعمال الحرام إذا انعدم الحلال في بلاد الكفر، وغصب الأموال لإحياء نفوس كثيرة بقدر ما تدعوإليه الحاجات لأن المصلحة العامة مثل الضرورة الخاصة، فالرخصة عند ابن عاشور تدخل الضرورات وتدخل أيضا الحاجيات بقدر ما تحققه من المصالح.

المسألة التاسعة عشرة [46]: مراتب الوازع، جبلية ودينية وسلطانية، يعود في هذه المسألة ليكرر الكلام عن تنفيذ الشريعة وسائل تطبيقها ليزيدها شرحا وتفصيلا، وأن الوازع الديني هوالأصل فمتى ضعف في النفوس اسند تنفيذ الشريعة إلى السلطان والقضاء.

المسألة العشرون عشرة[47]: الحرية، عرفها بقوله: " أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا لا يتوقف على رضا أحد غيره – أو– هي: تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض "[48]، والحرية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ولذلك أبطلت جميع أسباب الرق والعبودية وعملت على القضاء على ما كان موجود منه في المجتمعات ما عدا الأسر. ثم ذكر بعض أنواع الحرية مثل: حرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية العمل، وكل ذلك وفق شروط تحفظ مصالح الشريعة.

المسألة الواحدة والعشرون [49]: مقصد الشريعة تجنب التفريع في وقت التشريع، وأغلب

ما فرعت فيه بالتفصيل ما لا يحتاج إلى تغيير وهوأحكام العبادات التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان في العموم، أما المعاملات فلم تأتي مفصلة إلا في أحكام المواريث أوما شابهها، وهذه مسألة لا علاقة لها بالمقاصد ولا طائل من بحثها هنا.

المسألة الثانية والعشرين[50]: مقصد الشريعة من نظام الأمة: أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، رجع مرة أخرى إلى موضوع الرخصة في حق الأمة بشكل عام وهذا تكرار لا حاجة له.

المسألة الثالثة والعشرين[51]: واجب الاجتهاد، ففتح فيه باب الاجتهاد وفق المقاصد الشرعية في القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد جديد، ثم دعا العلماء إلى تكوين مجمع للاجتهاد المعاصر.

القسم الثالث[52]: مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، وتناول فيها بالبحث المسائل التالية، المعاملات في توجيه الأحكام التشريعية إليها مرتبتان: مقاصد ووسائل، وهذا هوالقسم الذي بدأ ينظر فيه لقواعد علم المقاصد بعد أن مهد لها في مباحث القسم السابق.

المسألة الأولى: أحكام المعاملات التشريعية بالنسبة إلى تصرفات الأمة مرتبتان: مقاصد ووسائل، وتبعا لها تكون المصالح والمفاسد ضربان،: مقاصد ووسائل، وكرر فيها كلام العز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي.

فعرف المقاصد بقوله: " المقاصد هي المتضمنة المصالح والمفاسد في أنفسها"[53]، وبقوله: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعي شتى، أوتحمل على السعي إليها امتثالا"[54]، ثم قسم المقاصد إلى قسمين هما: مقاصد الشرع، ومقاصد الناس هونفس تقسيم الإمام الشاطبي، وقد فصل القسم الأول في القسمين السابقين من الكتاب.

وقد خصص القسم الثالث من الكتاب لمعرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات والكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة العامة والخاصة، ثم بين ما له علاقة بحقوق الله تعالى منها، وله علاقة بحقوق العبد، وما اجتمع فيه الحقان.

وعرّف الوسائل بقوله: "هي الطرق المفضية إليها – أي المصالح والمفاسد –"[55]، وبقوله: "فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى"[56]، وجعل من الوسائل: الأسباب والشروط والمانع وما يفيد معناها كصيغ العقود وألفاظها، ثم قرر أن الوسائل في الدرجة الثانية بعد المقاصد، وأنه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، وإذا تعددت الوسائل إلى تحقيق مقصد واحد يقدم أقوى الوسائل التي يحصل بها المقصد كاملا راسخا عاجلا ميسورا، فإذا تساوت الوسائل فللمكلف الخيار.

المسألة الثانية[57]: مقصد الشريعة تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها، يعود مرة ثانية إلى مقصد الحقوق في الشريعة الإسلامية، فيرتب الحقوق حسب الموجب لها إلى تسع مراتب:

المرتبة الأولى: الحق المستحق بالتكوين وأصل الجبلة، المرتبة الثانية: ما كان قريبا من هذا، واستحق بالوضع الشرعي أوالاجتماعي، المرتبة الثالثة: الحق الذي يستوي فيه الجميع ويكون السبق بالعمل والجهد، المرتبة الرابعة: الحق الذي ينال بالقوة مثل الأسر، وهوأمر مذموم في الشريعة إلا ما سبق أوكان حقا عاما مثل الغنائم، المرتبة الخامسة: حق السبق الذي لم يصاحبه عمل، المرتبة السادسة: أن ينال الحق بالترجيح لتعذر الجمع من المراتب السابقة، مثلا الحضانة فهي للأم عند الطلاق، المرتبة السابعة: نوال الحق بعوض، المرتبة الثامنة: نوال الحق بالقرابة بعد انقراض صاحبه مثل الميراث، المرتبة التاسعة: مجرد الصفة دون عمل أوسعي مثل القرعة في القسمة، والجلوس على اليمين. ثم وضع قواعد لنزع الحق من أصحابه، منها القاعدة الأولى: الأصل أن الحق الواحد يأخذه صاحبه متى طلبه، القاعدة الثانية: سلب الحق ممن تبين أنه ليس أهلا له مقصد شرعي، القاعدة الثالثة: لا ينتزع الحق من صاحبه إلا لضرورة مصلحة عامة.

المسألة الثالثة[58]: مقاصد أحكام العائلة، أوما يسمى بنظام الأسرة فهومن أكبر مقاصد الشريعة الإسلامية، فالزواج أصل تكوين النسب والقرابة والمصاهرة، تناولها في ثلاثة مسائل هي: المسالة الأولى: آصرة

النكاح القائمة على عقد الزواج الذي يختلف على بقية صور اقتران الرجل بالمرأة ثم شرح مقاصد وحكم أركان عقد النكاح والحقوق التي تترتب عليها.

المسألة الرابعة[59]: مقاصد التصرفات المالية، فحفظ الأموال بجميع أنواعها الخاصة والعامة من قواعد كليات الشريعة التي ترجع إلى حفظ الضروريات، فعرف المال أوالثروة وحدد شروطه وطرق تحصيله وأسباب تملكه، وجعل المقصد الشرعي في الأموال خمسة أمور؛ أولها: الرواج أودوران المال بين الناس، فشرع الميراث والزكاة. الثاني: الوضوح والظهور ولذلك شرع الإشهاد والرهن، الثالث: حفظ الأموال خاصة مال الأمة، بسن القوانين التجارية الداخلية والدولية، وقوانين نظام الأسواق، الرابع: إثبات الأموال لأصحابها بالتملك أوالاكتساب لتحقيق المقاصد التالية: أولا: أن يختص المالك الواحد أوالمتعدد بما تملكه بوجه صحيح، الثاني: أن يكون صاحب المال حرًّ التصرف فيما تملكه أواكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ولا الشريعة، الثالث: أن لا ينتزع منه بدون رضاه.

المسألة الخامسة[60]: الصحة والفساد، عرف هذين المصطلحين بتعريفات جديدة تناسب علم المقاصد، فالعقد الصحيح هو: الذي استوفى مقاصد الشريعة منه وكان موافقا للمقصود منه، والعقد الفاسد هو: الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة، وهذا مفهوم جديد للفساد والصحة في العقود.

المسألة السادسة[61]: مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، حفظ حقوق العمال وصاحب رأس المال، وجعل من مقاصد الشريعة الإسلامية في باب العمل الأمور التالية؛ أولا: التكثير من المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان مثل المزارعة والمساقاة، الثانية: ضبط العمل ببيان نوعه ومقداره وأجره، أورأس المال ومقدار الربح، وأغتفر الغرر اليسير في مثل هذه الأعمال، الثالث: عدم استغلال العامل من طرف صاحب رأس المال إلا لحاجة العمل المعقود عليه، الرابع: جميع عقود العمل لا تجب إلا بالشروع فيها مع تحديد آجال ابتداء العمل، الخامس: يجوز للعامل الاستفادة بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل، السادس: التعجيل بإعطاء العامل أجره وعوضه دون تأخير، السابع: توفير وسائل العمل للعامل والسماح له باستخدام عمال آخرين أوبيع حقه لعامل آخر، الثامن: منع جميع الأسباب والشروط التي تؤدي إلا استعباد العامل.

المسألة السابعة[62]: مقاصد أحكام التبرعات، فجميع عقود التبرعات التي تقوم على التمليك هي من المصالح الحاجية مثل الهبة والوصية والحبس والعتق، وأهم قاصد الشريعة من عقود التبرعات المقاصد التالية:

المقصد الأول: التكثير منها لما فيها من المصلحة العامة والخاصة، المقصد الثاني: اشتراط الرضا التام وطيب النفس فيها والحيازة والإشهاد لتمام صحة هذه العقود، المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، ما لم تكن منافية لمقاصد أعلى، المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع ذريعة إضاعة مال الغير من حق وارث أودائن.

المسألة الثامنة[63]: مقاصد أحكام القضاء والشهادة، ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية بشكل عام، وأعظم مقصد لها هوإظهار الحقوق وتنفيذها ودفعها إلى أصحابها، " وأن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلح أودرء مفسدة"[64].

المسألة التاسعة[65]: المقصد من العقوبات في الشريعة إصلاح حال الأمة ونظامها في جميع أحوالها لمنع الهرج والفتن والاعتداء ولا يقصد منها النكاية بأحد، فمقصد الشريعة من تشريع نظام الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة مقاصد هي:

الأول: تأديب الجاني وإصلاح أفراد الأمة، الثاني: إرضاء المجني عليه لمنع الانتقام بين أفراد الأمة، الثالث: زجر المقتدي بالجناة وردع الآخرين لإصلاح مجموع الأمة.

مميزات البحث في المقاصد عند ابن عاشور:

لقد امتاز الإمام الطاهر ابن عاشور في بحثه لموضوعات علم المقاصد بخصائص ومميزات جعلته أحد المجددين الذين مهدوا الطريق للبحث العلمي الأكاديمي في هذا العلم الجليل تأصيلا وتفريعا تنظيرا وتقعيدا، ومن أهم هذه المميزات نذكر ما يلي[66]:

أولا: اعتمد الشيخ ابن عاشور منهجية علمية تقوم على الدراسة النظرية التي ترتبط بالجوانب التطبيقية، مستخدما المنهج الاستقرائي التحليلي في وضع مصطلحات علم المقاصد وتعريفها وتقسيم موضوعاته ومباحثه بشكل متسلسل ومترابط.

ثانيا: تقنين مقاصد الشريعة على طريقة الأنظمة الحديثة والدساتير المعاصرة، فجعلها على شاكلة نظام الأسرة ونظام القضاء وقوانين التجارة والمالية..الخ.

ثالثا: تكرار بعض المسائل المرتبطة ببعضها البعض وشرحها من الجوانب التي تستدعي ذلك.

رابعا: الاحتفاظ بالمسائل والقواعد الأصولية التي لها علاقة بعلم المقاصد والاستفادة منها في إعادة بناء هذا العلم، ووضع مبادئه وأسسه وقواعده.

خامسا: أقام أسس جديدة لعلم المقاصد استخلصها من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، يمكن أن توضع كأصول كبرى لقواعد المقاصد. وهذه الأسس التي بنيت عليها مقاصد الشريعة" علم المقاصد " عند ابن عاشور هي:

أساس الفطرة: حفظ النظام والطبيعة الذي خلق الله عليها الإنسان ويشمل الفطرة البيولوجية والنفسية والعقلية الصحيحة والتي لم يدخل عليها تغيير أفسد أصلها.

أساس السماحة: حفظ سهولة ويسر وتوسط واعتدال الشريعة الإسلامية في جميع الأحكام، فالسماحة بهذا المفهوم من أكبر مقاصد الشريعة.

أساس حفظ النظام: نظام الأمة العام بتصريف أعمال الناس وصلاح شؤون حياتهم الاجتماعية والاقتصادية السياسية والثقافية.

أساس جلب المصالح ودرؤ المفاسد: أحكام الشريعة مبنية على جلب مصالح أودفع مفاسد، فالتشريع كله جلب للمصالح بجميع أنواعها،

أساس عموم الشريعة: فهي صالحة لكل زمان ومكان بمسايرة أحوال الناس أوتغيرها بما يوافق أحكام الشريعة بسهولة ويسر دون مشقة ولا حرج.

أساس المساواة: الناس أمام أحكام الشريعة سواء، الأصل أنه لا فرق بينهم بسبب الجنس واللون والعرق والدين، إلا لأسباب تمنع المساواة مثل الأسباب الفطرة أوالطبيعة الجبلية أوالشرعية.

أساس الحرية: وهوأن يتمكن الفرد من التصرف في نفسه وشؤونه دون طلب موافقة أحد، ودون وجود مانع أوعارض يمنعه من التصرف.

أساس الحقوق: فقد جاءت جميع أحكام الشريعة لحفظ حقوق الناس، وإعطاء كل ذي حق حقه الذي اكتسبه بالطرق المعتبرة شرعا، ولا يجوز حرمانه منه إلا بحق شرعي.

أساس الأحكام الأوصاف والمعاني لا الألفاظ والمباني: فأحكام الشريعة الإسلامية تتعلق بالمعاني والأوصاف وليس بالألفاظ والمباني، فالأحكام تتغير بتغير المعاني ة الحقائق ولا تتغير بتغير الأسماء والأشكال.

أساس الضبط والتحديد: أحكام الشريعة قائمة على تحديد وضبط الصفات والمقادير وتعين الصفات والهيئات المطلوبة في كل عمل مأمور به أومنهي عنه.

2- قواعد المقاصد عند علال الفاسي: الأستاذ علال الفاسي من علماء المغرب الأقصى المعاصرين للشيخ الطاهر ابن عاشور، وقد ساهم في تطوير البحث العلمي في مقاصد الشريعة بكتابه الموسوم ب: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها الذي ضمنه آرائه وأفكاره ونظريته في علم المقاصد.

وقد تناول فيه موضوعات مختلفة محورها الأساسي مقاصد الشريعة الإسلامية. وقسمه إلى مقدمة و قسمين جعل كل قسم مجموعة من الدروس.

جاء في مقدمته أنه أراد أن يكمل مشروع الإمام الشاطبي في علم المقاصد ويتجاوز جميع الذين كتبوا في هذا العلم، القسم الأول: عالج فيه أكثر من أربعة وثمانين مسألة ودرسا، بدئها بتعريف مقاصد الشريعة

وتعريف الفطرة وتحديد أسس التشريع الإسلامي وأن غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان ثم ذكر تقسيم المقاصد عند الشاطبي باختصار شديد، ثم تناول موضوع تاريخ القانون ووسائل تطوره بشكل عام.

والمسألة التاسعة والعشرين[67]: المقاصد الشرعية في الإسلام، فجعل المقصد العام للشريعة عمارة الأرض وحفظ النظام فيها، ثم عرف العدالة وجعلها من مقاصد الشريعة [68] ثم تناول قضايا كلامية لا علاقة لها كثيرا بموضوع المقاصد وصلتها بعلم المقاصد بعيدة[69]، وقد جعل الإسلام دين العقل والعدل والفطرة.

وفي المسألة الأربعين من الكتاب يعالج أصول الشرعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستدلال والاستصحاب والشرائع السابقة والاستحسان ومراعاة الخلاف والمصلحة المرسلة ومذهب الطوفي في المصلحة وعمل أهل المدينة والعادة والعرف والعمل وسد الذريعة، ليخلص في الأخير إلى المسألة الرابعة والثمنين: خصصها للاجتهاد، وأسباب الاختلاف.

أما القسم الثاني: وهوالقسم الأصغر فقد بحث فيه المصلحة والمقاصد ومناهج الحكم في الإسلام وحقوق الإنسان. ومن أهم ما يلاحظ على دراسة الأستاذ علال الفاسي للمقاصد أنه لم يحقق بها غايته في إكمال العمل الذي توقف عنده الإمام الشاطبي لا من جهة التأصيل والتقعيد ولا من جهة التطبيق، فصدقت فيه مقولة: " فيه كل شيء إلا مقاصد الشريعة" فليس له من كتابه إلا الاسم

3- قواعد المقاصد بعد الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي:

البحوث والدراسات العلمية التي اهتمت بعلم المقاصد بعد الطاهر ابن عاشور انطلقت من دراسات أكاديمية لنظرية المقاصد عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي بشكل عام أومن دراسة جزئية من جزئيات مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه البحوث العلمية نجد الدراسات التالية:

أولا: قواعد المقاصد عند الأستاذ أحمد الريسوني؛ في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. والذي تناول فيها الفكر المقاصدي عند الإمام الشاطبي، أسسه وقواعده؛ مصطلحاته ومفاهيمه بالشرح والتفصيل من خلال دراسته لكتاب الموافقات. والتي جاء فيها ما يلي: تمهيد، وأربعة أبواب.

التمهيد: عرف فيه المقاصد والمصطلحات التي لها علاقة بذلك.

الباب الأول[70]: المقاصد قبل الشاطبي، وبحث فيه فكرة المقاصد عند الأصوليين انطلاقا من الحكيم الترمذي أبوعبد الله محمد بن علي ومرورا بإمام الحرمين الجويني والغزالي والرازي والآمدي والعز بن عبد السلام وابن تيمية، ثم فكرة المقاصد في أصول مذهب المالكية التي لها صلة وثيقة بعلم المقاصد مثل: سد الذريعة والمصلحة المرسلة وعمل أهل المدينة...

والباب الثاني[71]: الشاطبي ونظريته، خصص الفصل الأول للتعريف بالإمام الشاطبي والفصل الثاني الذي بين فيه أسس وأبعاد نظرية المقاصد عند الشاطبي من خلال شرح وتلخيص القسم الثالث من الموافقات الذي خصصه الشاطبي لكتاب المقاصد. أما الفصل الثالث فقد أشار فيه إلى المسائل المتناثرة في كتاب الموافقات والتي لها علاقة كبيرة بموضوع المقاصد مثل: المباح والسبب والمآلات وغيرها.

والباب الثالث[72]: تناول القضايا الأساسية لنظرية الشاطبي وهي: مسألة: التعليل وذكر فيها الخلاف في التعليل في الشريعة الإسلامية بين الأصوليين خاصة مذهب الرازي، ومسألة: المصالح والمفاسد وشرح فيها مفهومها وأقسامها عند الأصوليين والشاطبي، وعلاقتها بالعقل ومسألة الحسن والقبح في علم الكلام ومجالات العقل في تقدير وتعارض الصالح، وذكر هنا ثمانية قواعد للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة[73]، ومسألة: بماذا تعرف مقاصد الشارع.

والباب الرابع[74]: تقويم عام لنظرية الشاطبي، وهوالباب الذي أظهر فيه جوانب التجديد والتقليد عند الشاطبي، والذي جمع فيه الأستاذ الريسوني عشرات قواعد المقاصد[75] التي استخرجها من كتاب الموافقات، وقد كرر قبل ذلك بعض المباحث السابقة المتعلقة بالمصادر الأصولية التي استفاد منها كثيرا الإمام الشاطبي[76]، وختم الأستاذ الريسوني الباب الرابع وبالتالي كتابه بفصل المقاصد والاجتهاد، والشروط الجديد التي أضافها الشاطبي في حق الاجتهاد والمجتهد.

وهكذا يكون الأستاذ أحمد الريسوني قد ساهم بهذا الجهد الكبير والعمل الجليل في تطور علم المقاصد وبناء أسسه ومبادئه وقواعده، ومهد المجال واسعا للباحثين بعده لدراسة علم المقاصد نظريا وتطبيقيا، ليصبح كتابه هذا من أكبر مراجع ومصادر البحث العلمي الخاص بعلم المقاصد.

ثانيا: قواعد المقاصد عند الأستاذ مسعود اليوبي؛ في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ عالج فيه موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل أكاديمي منهجي لنيل شهادة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فجاء بحثا متكامل شرح وفصل الكليات والجزئيات التي لها علاقة بقواعد المقاصد، فقسم كتابه هذا إلى خمسة أبواب، كل باب قسمه إلى فصلين ماعدا الباب الثالث فقسمه إلى ثلاثة فصول.

الباب الأول[77]: تعريف المقاصد وتاريخها، أكثر من التفصيل فيها لغة واصطلاحا، وتتبع تطور المقاصد مستفيدا من الأستاذ الريسوني في كتابه نظرية المقاصد.

الباب الثاني[78]: إثبات أن للشريعة مقاصد في الأحكام وطرق معرفتها، شرح فيها مسألة تعليل الأحكام ومناقشة مدى تأثيرها على إثبات المقاصد، ثم شرح طرق معرفة المقاصد الخمسة وجمع فيها جزئياتها التي تحتاج للبيان والتفصيل والتمثيل.

الباب الثالث[79]: أقسام المقاصد، وقد قسمها باعتبار المصالح التي جاءت بالمحافظة عليها أوباعتبار رتبها إلى: الضروريات والحاجيات والتحسينيات والمكملات "التتمات، التوابع"، وباعتبار مراتبها في القصد إلى: مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، وباعتبار الشمول إلى: عامة وخاصة وجزئية، وقد اعتمد على جمع وتوثيق المادة العلمية التي تتعلق بهذه البحوث فجاءت طويلة مفصلة.

الباب الرابع[80]: في خصائص المقاصد وقواعدها، وهو من مبحث جديد ذكر فيه ثمانية خصائص للمقاصد هي: الربانية، ومراعاة الفطرة، وخاصية العموم والاطراد، والثبات، والعصمة من التناقض، وخاصية البراءة من التحيز والهوى، وخاصية القدسية والاحترام، وخاصية الضبط الانضباط. ثم خصص بحثا فريدا لقواعد المقاصد، قسمها إلى قسمين: القواعد العامة، والقواعد الخاصة.

فيكون أول من جمع قواعد المقاصد في باب مستقل وقد حاول أن يشرح بعضها شرحا بسيطا متأثرا بالأستاذ أحمد الريسوني الذي سبقه في الإشارة إليها وجمعها في مبحث لخص فيه مقاصد الشريعة في قواعد موجزة العبارة مختصرة ومركزة المعنى.

الباب الخامس[81]: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية، والذي يمثل ثلث البحث فأطال في التعريفات على حساب بحثه الصلة والعلاقة التي تربط المقاصد بالأدلة الشرعية. وأهم المميزات التي نلاحظها على هذه الدراسة ما يلي:

أ-اهتم كثيرا بتحديد وشرح المصطلحات الأصولية التي لها علاقة بالمقاصد من بعيد أومن قريب.

ب-من المباحث الجديدة في هذه الدراسة، الفصل الثاني من الباب الرابع والذي تناول فيه قواعد المقاصد لأول مرة بهذا الشكل،حيث قال: " يأتي هذا الفصل بعد أربعة أبواب من الرسالة بمثابة التلخيص لما ورد خلالها من قواعد وضوابط وكلمات جامعة في باب المقاصد...بإفرادها بفصل مستقل ولكن بترتيب يحقق المقصد فقسمتها إلى قسمين:

1-قواعد عامة.

2-قواعد خاصة. وقد أوردت هذه القواعد وعلقت على ما أراه يحتاج إلى تعليق، ذلك لكون شرح تلك القواعد يحتاج إلى رسالة مستقلة..." [82].

ج-أطلق على الضروريات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، اسم الأصول الكلية وهو مصطلح جديد في باب المقاصد[83].

د-ذكر في ثنايا البحث كثيرا من التطبيقات الجزئية لقواعد المقاصد. التي ربط فيها الأدلة والقواعد بفروعها لتسهل فهمها والعمل بها.

ثالثا: قواعد المقاصد عند الأستاذ عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني؛ في كتابه قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. وهو بحث جامعي أكاديمي ليكون أول الباحثين الذي يدرس موضوع قواعد المقاصد بهذا العنوان وهذه المصطلحات، ففتح بابا عظيما في تقعيد علم المقاصد. فقسمه إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

الباب الأول[84]: بيان مفهوم القاعدة المقاصدية ومرتبتها، الفصل الأول تناول فيه شرح مصطلحات، القاعدة والمقاصد والألفاظ ذات الصلة، أما الفصل الثاني فذكر فيه أقيام القاعدة المقاصدية ومكانتها وصلاحية الاحتجاج بها.

الباب الثاني[85]:عرض ودراسة قواعد المقاصد، والدراسة التطبيقية للفصل النظري السابق، وجعله ثلاثة فصول خصص كل فصل لنوع معين من قواعد المقاصد وفق تقسيمه لها، الفصل الأول للقواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، والفصل الثاني للقواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج، والفصل الثالث للقواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

وأهم المميزات التي تميز دراسة الأستاذ الكيلاني نذكر الخصائص التالية:

أ-يعتبر كتابه هذا أول دراسة جديدة وجادة تناولت قواعد المقاصد جمعا وتحقيقا وشرحا وتحليلا وتطبيقا على أمثلة من الفروع الفقهية.

ب-اقتصر في هذا الكتاب على القواعد من المقاصد التي أوردها الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات فقط

ج-استخرج أكثر من أربعين قاعدة كلها من كتاب الموفقات، وقد بقي منها الكثير عند الشاطبي وبقي منها أكثر من ذلك في كتب الأصوليين والفقهاء من علماء الشريعة الإسلامية، مما يحتاج إلى الجمع والتحقيق والشرح[86].

رابعا: قواعد المقاصد عند الأستاذ الجيلالي المريني؛ في كتابه القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، والذي قسمه إلى ثلاثة أبواب.

الباب الأول[87]: الإمام الشاطبي والقواعد الأصولية، خصصه للتعريف بالشاطبي، والتعريف بالقواعد الأصولية وأقسامها. والباب الثاني[88]: القواعد الأصولية الشرعية، ذكر فيه قواعد في طبيعة الدليل الشرعي، ثم قواعد في الأحكام الشرعية، ثم قواعد في مقاصد الشريعة الإسلامية ومتعلقاتها. الباب الثالث[89]: قواعد أصولية لغوية، مثل قواعد الأمر والنهي والعموم والخصوص وقواعد أخرى.

ويعتبر الأستاذ الجيلالي المريني من الباحثين الأوائل الذين أشاروا صراحة إلى قواعد المقاصد وتناولوها بالبحث شرحا وتمثيلا وتطبيقا.

فقسمها إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول: قواعد عامة في المقاصد وجعلها ثلاثة عشرة قاعدة، النوع الثاني: قواعد من المصلحة والمفسدة وجعلها ستة قواعد، النوع الثالث، قواعد في تعليل الأحكام الشرعية وجعلها ثلاثة قواعد، فقد استخرج من كتاب الموافقات اثنان وعشرين قاعدة من قواعد المقاصد. ومن أهم المميزات التي تلاحظ على هذه الدراسة نذكر ما يلي:

أ-يشرح القاعدة الأصولية أوالمقاصدية ثم يذكر دليلها ثم فروعها التطبيقية،

ب-استعمل أسلوبه الخاص في صياغة القواعد الأصولية والمقاصدية في أغلب الأحيان.

ج-استخرج بعض القواعد المقاصدية من الموافقات وترك كثيرا منها لم يتعرض له.

---

[1] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص172 وص299 وص308.
[2] - المرجع السابق، ص179.
[3] - المائدة، 6.
[4] - البقرة، 179.
[5] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص180.
[6] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص183.
[7] - المرجع السابق، ص189.
[8] - البقرة، 205.
[9] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص197.
[10] - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص203.
[11] - المرجع السابق، ص204.
[12] - المرجع السابق، ص207.
[13] - المرجع السابق، ص231.
[14] - المرجع السابق، ص224
[15] - وهوالاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي.
[16] - المرجع السابق، ص239.
[17] - المرجع السابق، ص251.
[18] - المرجع السابق، ص259
[19] - المرجع السابق، ص261.
[20] - المرجع السابق، ص262.
[21] - المرجع السابق، ص263.
[22] - المرجع السابق، ص268.
[23] - المرجع السابق، ص269.
[24] - المرجع السابق، ص273.
[25] - الشاطبي،الموافقات، مرجع سابق، ج2ص299.
[26] - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص278.
[27] - المرجع السابق، ص292.

[28] - المرجع السابق، ص299.
[29] - سورة الممتحنة، الآية رقم 12
[30] - أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، ج3ص573
[31] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع السابق، ص306.
[32] - المرجع السابق، ص309.
[33] - المرجع السابق، ص317
[34] - المرجع السابق، ص329.
[35] - المرجع السابق، ص337.
[36] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص340.
[37] - أخرجه الدارقني، كتاب الأشرية، ج4 ص298. والحاكم، كتاب الأطعمة، ج4ص115.
[38] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص346.
[39] - المرجع السابق، ص348.
[40] - المرجع السابق، ص350.
[41] - المرجع السابق، ص353.
[42] - المرجع السابق، ص365.
[43] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص371.
[44] - المرجع السابق، ص376.
[45] - المرجع السابق، ص380.
[46] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص384.
[47] - المرجع السابق، ص390 وص391.
[48] - المرجع السابق، ص391.
[49] - المرجع السابق، ص401
[50] - المرجع السابق، ص405.
[51] - المرجع السابق، ص408
[52] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص411.
[53] - المرجع السابق، ص413.
[54] - المرجع السابق، ص415.
[55] - المرجع السابق، ص413.
[56] - المرجع السابق، ص417.
[57] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص421.
[58] - المرجع السابق، ص430 وص305.
[59] - المرجع السابق، ص450.
[60] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص477.
[61] - المرجع السابق، ص479.
[62] - المرجع السابق، ص487.
[63] - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص495.
[64] - المرجع السابق، ص507. ينظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج7ص140.

[65] - المرجع السابق، ص515.

[66] - التنظير المقاصدي، محمد حسين، مرجع سابق، ص172

[67] - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص45.

[68] - المرجع السابق، ص53.

[69] - مثل موضوع الحسن والقبح، والقضاء والقدر، ينظر: المرجع السابق، ص 62 – 63.

[70] - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص23.

[71] - المرجع السابق، ص79.

[72] - المرجع السابق، ص162.

[73] - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، مرجع سابق، ص231. ص240 و241.

[74] - المرجع السابق، ص253.

[75] - استخرج الريسوني 54 قاعدة من قواعد المقاصد. ينظر:أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص274.

[76] - المرجع سابق، ص269.

[77] - مقاصد الشريعة الإسلامية، مسعود اليوبي، مرجع سابق، ص23.

[78] - المرجع السابق، ص77.

[79] - المرجع السابق، ص179.

[80] - المرجع السابق، ص419.

[81] - المرجع السابق، ص469.

[82] - مقاصد الشريعة الإسلامية، مسعود اليوبي، مرجع سابق، ص448.

[83] - المرجع السابق، ص449.

[84] - إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص23.

[85] - إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص12.

[86] - المرجع السابق، ص448.

[87] - الجيلالي المريني، القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص13.

[88] - المرجع السابق، ص89.

[89] - المرجع السابق، ص353.